



تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2016/2015/136)، تاريخ 2016/1/4م⁽¹⁾

- المادة(1):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009م. يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- المادة(2):**

الجامعة:	جامعة آل البيت.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العمادة:	عمادة الدراسات العليا في الجامعة.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا.
العميد:	عميد الدراسات العليا.
الكلية/ المعهد:	كليات ومعاهد الجامعة.
القسم:	قسم التخصص الذي يدرس فيه الطالب.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
الطالب:	طالب الدراسات العليا (الماجستير او الدكتوراه).

المادة(3): تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:

أولاً: منح عمادة الدراسات العليا، وهي:

أ. منحة المساعدة في التدريس.

ب. منح التفوق الأكاديمي.

ثانياً: منح عمادة البحث العلمي:

أ. منحة مستلزمات البحث.

ب. منحة المساعدة في البحث.

المادة(4): مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في الطالب للحصول

على أي من المنح المذكورة في المادة (3) ما يأتي:

أ. أن يكون متفراً ومسجلاً ومنتظماً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب. أن لا يكون قد أوقع عليه عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته.

ج. أن لا يكون حاصلاً على منحة أخرى من أية جهة من خارج الجامعة.

د. لا يجوز الجمع بين أي من منح عمادة الدراسات العليا ومنحة المساعدة في البحث المقدمة من عمادة

البحث العلمي. إجراءات الحصول على المنح .

المادة(5): أولاً: أ. حصول الطالب على أنموذج طلب المنحة من العمادة.

(¹) تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2016/2015/136) بتاريخ 2016/1/4.



- ب. تعبئة بيانات أنموذج الدراسات العليا واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم الأنموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده العمادة وتُعلن عنه في بداية كل فصل دراسي.
- ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة ومقدارها بوضوح على أنموذج طلب المنحة.
- د. إرفاق الوثائق المطلوبة كافة مع نموذج طلب المنحة.
- أ. **ثانياً:** يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).
- ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناءً على تقارير كليات ومعاهد الجامعة ورؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه.
- ج. يُعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي.

منح عمادة الدراسات العليا

منحة المساعدة في التدريس

- أ. **المادة (6): أولاً:** يحدد مجلس العمداء عدد المنح للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيق من المجلس والكليات والمعاهد.
- ب. تُعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.
- ثانياً:** يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (87%).
- ب. يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا ممن تنطبق عليهم المادة (6/أ) ووجود حاجة للقسم (حاجة المختبرات)، زيادة هذا العدد شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (85%).
- ج. أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم المعني ومجلس الكلية/المعهد.
- د. أن يكون قد مضى على تسجيل الطالب في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل تقديرهم عن (جيد جداً) في البكالوريوس.

المادة (7): تُعطى منحة المساعدة في التدريس لفصل دراسي ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن خمسة فصول.

المادة (8): تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يأتي :
(150) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير شريطة أن يعمل ما معدله (16) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (75) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (8) ساعات في الأسبوع.

المادة (9): يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليه (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب وعميد الكلية / المعهد المعني.



المادة(10): توقف المنحة ولا تجدد اعتبار من تاريخ قرار المجلس بإيقافها بالتنسيب من مجلس قسم التخصص ومجلس الكلية / المعهد إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في التدريس.

منحة التفوق الأكاديمي

المادة(11): تغطي هذه المنحة رسوم الساعات الفصلية للطالب، ويرتبط استمرارها بتقديمه في دراسته أو بحثه.

المادة(12): يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيب من المجلس و الكليات والمعاهد.

المادة(13): تعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.

المادة(14):

أولاً: منحة أوائل الطلبة:

أ. يُعطى الطالب الأول على أفواج العام الجامعي في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من الجامعة والمقبول في احد برامج الدراسات العليا في الجامعة منحة أوائل الطلبة، وبتنسيب من المجلس إلى مجلس العمداء، وتجدد هذه المنحة فصلياً ولمدة ثلاثة فصول أخرى شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (87%) في أي فصل، وفي حال عدم انطباق الشروط على الطالب الأول تعطى للطالب الثاني أو الثالث.

ب. تعطى منحة التفوق لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لطلبة الماجستير ولستة فصول دراسية لطلبة الدكتوراه بشرط ان لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (87%).

ثانياً: منحة التفوق الأكاديمي للطلبة المتفوقين في درجة البكالوريوس:

1) يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي في البكالوريوس عن ممتاز للطالب المقبول في برنامج الماجستير.

ب. أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.

ج. أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنهِ دراسة المواد .

د. يتم التقدم لهذه المنحة من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي .

2) تعطى منحة التفوق الأكاديمي خلال الفصل الدراسي الاول لالتحاق الطالب ببرنامج الماجستير شريطة إعطاء الأولوية للطلبة ذوي المعدلات التراكمية الأعلى.

ثالثاً: منحة التفوق الأكاديمي أثناء دراسة الماجستير: يشترط في الطالب الأردني المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي⁽¹⁾:

(1) تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (108/2010/2011) بتاريخ 2010/11/22.



- أ. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (87%).
- ب. أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنه دراسته المواد.
- المادة(15): توقف المنحة ولا تجدد وذلك في أي من الحالات الآتية:**
- أ. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (87%).
- ب. إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الدراسي ما لم يُنه دراسته المواد.
- ج. إذا خالف الطالب أياً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين، تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

منح عمادة البحث العلمي

منحة مستلزمات بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا

- المادة(16)⁽¹⁾:** تُعطى هذه المنح بقرار من مجلس البحث العلمي بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا لتوفير المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا.
- المادة(17):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد تمت الموافقة له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها أو مع طلب تعيين المشرف وتحديد الرسالة.
- المادة(18):** يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة(19)⁽²⁾:** يكون الحد الأعلى للمنحة (2000) دينار تقسم كما يلي:
- أ- (1500) دينار بدل تحاليل مخبرية في مختبرات الجامعة أو أي متطلبات بحثية أخرى .
- ب- (500) دينار بدل تحاليل مخبرية خارج الجامعة أو / وشراء مواد كيميائية أو مستلزمات مخبرية أو متطلبات بحثية أخرى.
- المادة(20)⁽³⁾:** يجوز للمجلس الموافقة على جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.

(1) تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/278) بتاريخ 2010/5/12.

(2) تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/23) بتاريخ 2022/2/21.

(3) تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/278) بتاريخ 2010/5/12.



منحة المساعدة في البحث

المادة (21): يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:
أ. أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (80%) في البكالوريوس والمقبولين في برنامج الماجستير، وخريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (87%) في الماجستير والمقبولين في برنامج الدكتوراه.

ب. أن يكون متفرغاً للبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.
ج. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (87%).

د. أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناءً على توصية الباحث وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوف في مشروع البحث المدعوم.

المادة (22): أ. تُعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية النفقات لها في مشروع البحث المدعوم.

ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي.

ج. تُعطى منحة المساعدة في البحث لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن (أربعة فصول)، ولطالب الدكتوراه لمدة لا تزيد عن (سنة فصول).

المادة (23): أ. تكون قيمة منحة المساعدة في البحث (150) دينار شهرياً للطالب مقابل العمل على البحث المدعوم شريطة التفرغ للبحث في الجامعة.

ب. تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث (75) دينار شهرياً للطالب مقابل العمل على البحث المدعوم شريطة التفرغ للبحث في الجامعة.

إجراءات الحصول على المنح

المادة (24): أ. الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.

ب. تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.

ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.

د. يتم إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار.

هـ. يتم التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.

و. تصرف المنحة شهرياً بناءً على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.



المادة(25): يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى عمادة البحث العلمي يبين فيه الأعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس، وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.

المادة(26): توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات الآتية :
أ. إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بالتنسيب من المشرف و/أو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيب.
ب. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (87%).
ج. إذا خالف الطالب أياً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

المادة(27): تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة(28): تلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة(29):تطبق هذه التعليمات على البرنامج العادي مسار الرسالة فقط .